حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

بقلم
د/ أحمد محمود المساعدة
جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لما لها من دور هام في المنازعات التجارية، حيث كانت محل اهتمام المشرع الأردني، وما طرأ عليها من تطور سواء في التشريع المقارن أو في أحكام القضاء، ومما لا شك فيه أن الدفاتر التجارية الالكترونية، أصبحت ذات أهمية في ظل ما يشهده العالم من التحول إلى الحوسبة التجارية، إذ جاء ذلك نتيجة لظهور المعلوماتية والانترنت، إضافة إلى التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا الحديثة.

وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء مقارنة بالدفاتر التجارية التقليدية، إذ توصلنا إلى أن هذا النوع من الدفاتر يتمتع بذات القوة الثبوتية التي تتميز بها الدفاتر التجارية التقليدية.

ولتحقيق هدف هذه الدراسة قام الباحث بمعالجة هذا موضوع من خلال بيان ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها أولاً، وبيان شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في ثانياً وكذلك حالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية ثالثاً وفي الختام نبين أهم النتائج والتوصيات التي تم الوصل إليها.

ABSTRACT

This study seeks to identify evidential cogency of electronic commercial books in view of their significant part in today's commercial disputes. The Jordanian legislator addressed this subject and inherent developments in context of both comparative legislations and court judgments. No doubt, electronic commercial books are important in the process of ongoing shift towards Internet-enabled e-commerce within the information technology environment.

This study addresses argument with electronic vs. traditional commercial books and concluded that electronic commercial books have the same evidential power as do traditional commercial books.

To achieve study goal, this subject is was dealt with by first describing electronic commercial books and kinds, conditions required for electronic commercial books to be cogent, and cases in which electronic commercial books will have cogency. The conclusion includes major results and recommendations.

المقدمة

تبدو أهمية الدفاتر التجارية في ممارسة الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر، من خلال دورها الأساسي في تجارته، إذ تعتبر العمود الرئيس والطريق السديد في تثبيت مصاريفه اليومية، وتوثيق قيوده المحاسبية، ونظراً لأهمية مسك الدفاتر التجارية باعتبارها أهم الالتزامات المهنية الواقعة على عاتق التاجر، فقد نُص عليه في معظم التشريعات التجارية، حيث نظم المشرع الأردني أحكامها في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

ولكن ومع التطور التجاري الهائل في عصرنا الحديث وما يتميز به العمل التجاري من سرعة وائتمان وحرية في الإثبات، إذ تزامن ذلك مع تزايد الحجم التجاري العالمي وظهور الحاسب الآلي، الذي جاء نتيجة للثورة المعلوماتية وظهور الإنترنت، الأمر الذي دعا بأصحاب فكرة المعلوماتية إلى التفكير بنوع جديد من الدفاتر التجارية لمواكبة السرعة التي يتميز بها العمل التجاري وفعلا كان التوجه إلى استخدام الدفاتر التجارية الالكترونية.

وبما أن التشريعات التجارية ومؤلفات القانون التجاري اعتبرت الدفاتر

التجارية الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها التاجر للحصول على البيانات المتعلقة بتجارته، إضافة إلى أهمية هذه الدفاتر في الإثبات، لأن المشرع أصلا أعطاها حجية في الإثبات وفقاً لقواعد خاصة تكاد تختلف عن قواعد الإثبات في المسائل المدنية.

مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة عدد من الإشكاليات يثيرها موضوع البحث، منها حالات حجية الدفاتر التجارية والشروط اللازمة لقيام حجيتها في الإثبات وحالات استخدامها وصولاً عند آلية الاحتجاج بها أمام القضاء، وذلك في نطاق ما هو مقرر في القانون الأردني، وبعض التشريعات المقارنة، وبعض أحكام القضاء ذات الصلة بموضوع الدراسة، من خلال الإجابة على الأسئلة البحثية التالية:

1. ما هو موقف المشرع الأردني من حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وما يقابلها في التشريعات المقارنة؟
2. ما هي الشروط اللازمة لقيام حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات؟
3. ما هي حالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية؟
4. ما هي آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات من خلال الآتي:

1. التعرف على الجوانب القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية ومدى معالجة ذلك ضمن التشريعات الأردنية ذات الصلة بموضوع الدراسة وما يقابلها من التشريعات المقارنة.

2. التعرف على أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية والآلية المتبعة لتخزين المعلومات في مثل هذه الدفاتر.

3. التعرف على مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات من خلال توضيح الحالات التي تثيرها حجية الدفاتر التجارية، وكذلك الآلية المتبعة بالاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة كون حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، جاء نتيجة لظهور المعلوماتية والانترنت، إضافة إلى التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا الحديثة، وظهور نوع جديد من التجارة أطلق عليه اسم التجارة الالكترونية، حيث كان ذلك محل اهتمام مشرعنا الأردني بوضع قواعد قانونية جديدة ذات صلة باستخدام الشبكة العنكبوتية نظراً للإقبال الملفت للنظر في التحول إلى التجارة الالكترونية، إذ كانت النتيجة إصدار تشريعات تنظم المعاملات الالكترونية منها، قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، لذلك فإن دراستنا هذه تنصب على مدى حجية الدفاتر الالكترونية وكيف يمكن اعتبارها بينة جديدة في الإثبات.

منهج البحث المستخدم:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام بتحديد أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية والشروط اللازمة لقيام حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وحالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وآلية الاحتجاج بها، وستعتمد الدراسة على العديد من المصادر لعل أهمها ما ورد من نصوص في التشريعات الوطنية وما يقابلها من نصوص التشريع المقارن، وبعض أحكام القضاء، وكذلك إسهامات الفقه من مؤلفات عامة أو متخصصة، وأخيراً فإن الدراسة لم تغفل

الرجوع إلى بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة بحسبانها مصدرا ثرياً بأحدث الاتجاهات سواء التشريعية أو القضائية أو الفقهية.

وعلى ذلك سنبحث في هذه الدراسة من خلال الآتي:

أولاً : ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها

1. ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية.
2. أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية .

ثانياً: شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وقواعد الاحتفاظ بها.

1. شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية.

أ. شرط الكتابة.

ب. شرط التوقيع.

ج. شرط التوثيق.

2. قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

ثالثاً : حالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية.

1. حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر.
2. حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر.
3. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.
4. آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية في الإثبات.

النتائج والتوصيات:

أولاً: ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها

للدفاتر التجارية التقليدية أهمية كبيرة في الإثبات، كونها الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها التاجر للحصول على المعلومات والبيانات، حيث بقيت هذه الدفاتر لفترة طويلة تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات، عندما كانت

التشريعات تعامل السند التقليدي على أساس انه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة محل الحق[1].

ولكن في ظل ظهور الحاسب الآلي وما رافقه من تطور هائل في عالم المعلومات والمعاملات، حيث أصبح يحتل مكانة كبيرة في جميع المجالات، إذ واكب هذه الطفرة المعلوماتية ظهور وسائل تكنولوجية للتحكم في هذه المعلومات وتجميعها واختزالها واسترجاعها ونقلها، إذ أطلق على هذه الوسائل مصطلح (الحاسب الإلكتروني)[2]، لذلك وفي ضوء هذه المعطيات أصبح لزاماً أن يتم حوسبة أعمال التاجر، تحت مظلة ما يسمى بالدفاتر التجارية الالكترونية. لذلك فسوف نبحث في ذلك من خلال توضيح ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية أولاً وبيان أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية ثانياً.

1. ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية.

في الواقع المشرع الأردني لم يعرّف الدفاتر التجارية الالكترونية بصريح العبارة بالمقارنة مع الدفاتر التجارية التقليدية، ولكن كان اهتمامه صريحاً بتعرضه لها بأكثر من تشريع، عندما خصص لها ستة مواد في قانون التجارة الأردني (16-21) تناولت التعريف بالدفاتر التجارية وأنواعها[3]. وكانت الإشارة أيضا إلى الدفاتر التجارية الالكترونية في نصوص قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 إلى السجلات والمحررات ورسائل البينان الالكترونية[4].

وبرأينا لا نشكك باعتبار الدفاتر التجارية الالكترونية بمثابة محرر الكتروني، إذ نؤيد ما جاء به المشرع الأردني عندما عرّف المحرر الالكتروني من خلال تعريفة لرسائل المعلومات ضمن قانون المعاملات الالكترونية

الأردني[5]، وكذلك جاء ذات القانون أيضا بالنص على السجل الالكتروني وأطلق عليه مصطلح القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية. وجاءت المادة الرابعة من ذات القانون لتؤكد سريانه على المعاملات الالكترونية (السجلات الالكترونية) والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات الكترونية[6].

أما قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فقد عرف رسالة البيانات بمادته الثانية الفقر(أ) بأنها" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، النسخ البرقي"[7].

بالنظر إلى ما تقدم من هذه النصوص نجد أن قانون المعاملات الالكترونية الأردني جاء مطابقاً لنصوص قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية من خلال تعريفهما لرسائل المعلومات. معنى ذلك أن الدفاتر التجارية الالكترونية هي عبارة عن محررات أو سندات الكترونية يتم تخزينها في الحاسب بموجب أقراص صلبة يتم استخراجها من أجهزة الحاسب، لإعادة قراءة البيانات التي تم تخزينها.

إذن عملية إنشاء الدفتر الإلكتروني هي بمثابة إنشاء سجل إلكتروني بكافة عناصره وشروطه، إذ يتضمن هذا السجل البيانات الواجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية[8]، وبناء على ذلك فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مُدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزهُ المالي، ومن المعروف محاسبياً أن هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود

محاسبية تكون إما ايجابية دائنة أو سلبية مدينة، وبدلاً من أن يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية يقوم بإجراء القيد الكترونياً[9].

2. أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية.

ألزم قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 التاجر بتنظيم ثلاثة أنواع من الدفاتر التجارية[10] وهذه الدفاتر هي دفتر اليومية ودفتر صور الرسائل ودفتر الجرد والميزانية، إذ أطلق على هذا النوع اسم "الدفاتر التجارية الإلزامية" ، غير أن المشرع ترك للتاجر الحرية في إضافة نوع آخر من الدفاتر إذا رغب في ذلك، وكانت ظروفه تسمح بمسك مثل هذه الدفاتر، وأطلق على هذا النوع اسم "الدفاتر الاختيارية"[11].

ولكن وبعد ظهور الحاسوب وما رافقه من تطور هائل في عالم الالكترونيات اخذ يحتل مكانة كبيرة في هذا العصر المفعم بالتكنولوجيا، وحلَّ محل الأوراق في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات كالأشرطة والأقراص المغناطيسية والميكروفيلم، لذلك فإن الاختلاف في الطرق الحديثة لحفظ الدفاتر التجارية وإنشائها نتج عنه ظهور أنواع للدفاتر التجارية الإلكترونية نبينها تالياً:

أ. دفاتر تجارية بصورة المصغرات الفيلمية (النسخ المصغرة).

لم يكن مصطلح المصغرات الفيلمية واستخداماته محل اهتمام المشرعين في السابق، أما الآن فقد أصبح لزاماً لا مفر منه، خصوصاً في خضم الثورة التكنولوجية، إذ نجد المشرع الأردني قد اعترف صراحة بالدفاتر التجارية الالكترونية على شكل مصغرات فلميه تستخدمها البنوك في معاملاتها المصرفية بصورة " ميكروفيلم" بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات[12]، وجاء بعده المشرع الليبي الذي اعتمد

أيضا على النسخ المصغرة كبديل لاحتفاظ الشركات والمؤسسات التجارية والمصارف بدفاترها ومراسلاتها وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها التجارية[13]. معنى ذلك أن النسخ الصغيرة عبارة عن وسائل الكترونية يتم بموجبها تخزين المعلومات أو تسليمها أو كما أطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح المصغرات الفيلمية (microfilms)[14]. إذن المصغرات الفيلمية بأشكالها المختلفة تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تُستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها[15].

وبما أن النشاط التجاري قد تزايد في الآونة الأخيرة، فإن ذلك سيكون سبباً في وجود مشكلة في المخزون الورقي الناتج عن ضرورة احتفاظ المؤسسة التجارية بدفاترها ومراسلاتها سواء الصادرة أو الواردة منها، إذ تعتبر فعلاً من الصعوبات الهامة أما تلك المؤسسات .

وبمضي الزمن يتزايد حجم المستندات الواجب الاحتفاظ بها، إضافة إلى أن الورق المستخدم عالي التكلفة، فضلاً عن أن عملية الحفظ تتطلب وقتاً كافياً لازماً لتصنيف المستندات واسترجاعها إذا اقتضى الأمر، ومن ثم كان على البنوك والشركات والمؤسسات، خصوصاً تلك التي مرت بتجربة المخزون الراكد لديها بمضي الزمن، أن تفكر عمليا في مواجهة الزيادة المستمرة في حجم الأرشيف، وذلك بضغط حجمه بحيث يحتل مكاناً صغيراً وبتكلفة أقل وسرعة أكبر في استرجاع المستندات، فكانت النسخ المصغرة (الميكروفيلم) باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الغرض[16].

ففي إحدى الدراسات في فرنسا قامت بها الأستاذة فرنسواز شامو تبين أن حجم المخزون الورقي للفرع الرئيسي للبنك الوطني الفرنسي يبلغ

34.005 متر مكعب، وهو ما يوازي حجم قوس النصر الشهير بباريس، وقد أدت هذه المشكلة بالبنك إلى أن ينشئ مجمع لتخزين الورق بمدينة "اورلبان"، على مساحة 26.5000 متر مكعب عام 1975، وتوضح الدراسة أيضا أن البنك في حاجة إلى أن ينشئ مجمع مماثل كل خمس سنوات نظراً لزيادة حجم المخزون الورقي سنوياً بنسبة تتراوح بين 10% إلى 50%[17].

وجاء السبب الرئيسي للبحث عن وسيلة معينة لتخزين المعلومات تتسع أكبر قدر ممكن من المعلومات، إضافة إلى استمرارية تخزين هذه المعلومات لمدة أطول، لأنه بمرور الزمن يتزايد حجم المستندات الواجب الاحتفاظ بها، ومن ثم تصبح عملية الاحتفاظ بالأدلة أمراً بالغ الصعوبة، نظراً لأنها تحتاج إلى مكان يتسع لهذا الكم الضخم من المستندات.

ب. **التخزين في ذاكرة الحاسوب بمثابة دفاتر تجارية الكترونية**.

لقد جاء النص صريحاً في قانون البنوك الأردني، بالإشارة إلى تخزين المعلومات مباشرة، دون الاعتداد بوجود دفاتر تجارية تقليدية مسبقة، حيث أكّد ذلك المشرع الأردني بالنص على إعفاء البنوك التي تستخدم الحاسب الآلي في عملياتها المالية والمصرفية من تنظيم الدفاتر التجارية التي نص عليها قانون التجارة الأردني الحالي[18].إذ يقوم التاجر باستخدام وسيلة الكتابة الرقمية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، هذا وتعتبر الكتابة الرقمية هي الكتابة التي تقوم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة بغض النظر عن الدعامة التي تستخدم في تثبيتها[19].

أما المشرع الفرنسي فقد تنبه مبكراً إلى أن شكليات الدفاتر التجارية التقليدية بوضعها الحالي قد أصبحت عائقاً أمام إدخال المعلوماتية لحفظ

مثل هذه الدفاتر والمستندات، عندما اتخذ خطوة جريئة نحو إدخال نظام الدفاتر التجارية الالكترونية في المنظومة التجارية، حيث قام في 30 ابريل 1983 بإصدار القانون رقم 353-83 بشأن تعديل المواد 8 – 17 تجاري فرنسي، بحيث سمح من خلال هذا التعديل بإدخال نظام المعلوماتية في المحاسبة فأوجد اصطلاحاً جديداً هو "التسجيلات المحاسبية" كبديل للمصطلح القديم "الدفاتر التجارية"، وبموجب هذه التعديلات أصبح من الممكن أن تحل هذه التسجيلات المحاسبية محل الدفاتر التقليدية، عند توافر الشروط المطلوبة وهي: أن تكون محددة ومرقمة ومؤرخة بطريقة يُسهل الرجوع إليها[20].

وقد وقف المشرع في دولة الإمارات وقفة مماثلة مع هذا الموضوع، حيث قرر بموجب المادة 38 من قانون المعاملات التجارية إعفاء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي، أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من مسك الدفاتر التجارية التقليدية، معتبراً المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية[21]، وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة[22].

إذن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ الدفاتر التقليدية التي سادت منذُ القدم وما زالت موجودة ومعتمدة لدى فئة كبيرة من التجار، فمن حيث المضمون ليست دفاتر جديدة، إنما هي صورة جديدة للدفاتر التجارية تتمثل في أُسلوب جديد لتدوين وتخزين المعلومات، يقوم على وسائل إلكترونية ذات شروط تقنية معينة متعلقة بصحة المحرر نفسه، وليس بمضمون الدفاتر التجارية.

ثانياً: شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وقواعد الاحتفاظ بها.

سنتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها بالدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى الاحتجاج بها أمام القضاء وهل من الممكن مساواتها في الإثبات بالدفاتر التقليدية؟[23]، سوف نتعرض لهذه الشروط وفقا لما أوردها التشريع الأردني، ومن ثم نتعرض إلى قواعد الاحتفاظ بهذه الدفاتر.

1. شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية.

من الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية الالكترونية حتى تكون لها الحجية الكاملة في الإثبات، هي الكتابة والتوقيع والتوثيق نبينها تالياً.

أ. شرط الكتابة[24].

في الواقع المشرع الأردني لم يتعرض لتعريف محدد للكتابة الالكترونية حاله حال اغلب التشريعات العربية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، باستثناء المشرع المصري الذي أورد تعريفاً لها في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004[25]، جاء فيه "الكتابة الالكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك". إذن الكتابة لا تتعدى أن تكون رموزاً تعبر عن الفكر، وليس من شروط فهم هذا التعبير أن يتم إسناده إلى وسط مادي معين، سواء أكان على خشب أو على ورق قادر على نقل رموز الكتابة[26]. لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يوجد فرق بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية؟.

لقد ساوى المشرع الفرنسي مابين الكتابة الالكترونية والتقليدية، من حيث تمتعهما بالحجية والقوة في الإثبات، بموجب القانون رقم 230-2000 الصادر في 13 مارس سنة 2000، والذي ادخل بموجبه تعديلات على نصوص القانون المدني، إذ ظهر ذلك في المادة 3/1316 من التقنين

المدني الفرنسي التي نصت على أن تكون للكتابة على الدعامة الالكترونية نفس القوة في الإثبات التي تتمتع بها على دعامة ورقية[27].

" L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier "

فهناك من رأى[28] أن الكتابة الالكترونية على شكل وسائط الكترونية، أما السندات العادية فهي وسائل إثبات تم إعدادها مسبقاً يكتبها الأفراد بهدف توثيق حقوقهم التي قد تنشأ عن تصرفات قانونية، ولا يشترط شكل معين لهذه الكتابة، معنى هذا أن الكتابة الالكترونية تختلف عن الكتابة التقليدية من حيث الوسط المادي الذي يحمل هذه الكتابة، إذ يكون في الكتابة التقليدية ورقياً أما في الكتابة الالكترونية فيتم من خلال أجهزة خاصة ومعقدة ولا تكون الكتابة بخط اليد، وإنما بالضغط على لوحات أُعدت خصيصاً لهذه الغأية، تكون رموزاً أو أرقاماً، وهما الرقمين صفر وواحد بحيث يتم إدخال هذه الرموز إلى الحاسب الذي يقوم بدوره بترجمة هذه الأرقام إلى كلمات مقروءة[29].

فيما رأى البعض الآخر[30] أن الكتابة الالكترونية تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب، والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية.

أما المشرع الجزائري فقد اخذ بالكتابة الالكترونية عندما نص في المادة 323 مكرر1 مدني جديد [31] على أن:" يعتبرا لإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن

سلامتها". وبذلك يكون المشرع قد اعتمد الكتابة بمفهومها الواسع، دون أن يفرق مابين الكتابة التقليدية على الورق أو الكتابة الالكترونية التي جاءت من خلال أجهزة خاصة ومعقدة كما بينا سابقاً.

وثمة حقيقة أن المشرع الأردني قد اقرّ بقوة المحررات الالكترونية في الإثبات بحيث لا يتم تعديلها أو تغييرها[32]، بما أنه من الممكن تحويل الرموز إلى سند الكتروني، فلا يوجد ما يمنع من إعطاء هذا السند حجية السند العادي في الإثبات، إذ بالإمكان القياس على ذلك والتطبيق على كافة المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية، ومرد ذلك ما جاءت به اغلب التشريعات التي سعت إلى تنظيم عملية الإثبات في الوسائل الالكترونية ضمن منهجية محددة تتمثل في رفع حجية المحررات الالكترونية إلى مرتبة حجية المحررات الورقية[33].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1/316 من التقنين المدني الفرنسي قد حددت الشروط الواجب توافرها لقبول المحرر الالكتروني كدليل في الإثبات وتمتعه بنفس قوة المحرر الورقي، وذلك بالنص على انه يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً الكترونياً كدليل في الإثبات شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد هذه الكتابة وتحفظ وفقاً لشروط من طبيعتها أن تضمن سلامتها[34].

ب. شرط التوقيع.

يعتبر التوقيع ركن أساسي في الإثبات باعتباره أحد الشروط الرئيسية في الدليل الكتابي إلى جانب الكتابة التي لا ترقى من الناحية القانونية إلى مرتبة الدليل الكامل في الإثبات، ما لم تحمل توقيع من يحتج بها عليه، ففي ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بقوة التوقيع الالكترونية ضمن نص المادة

2/327 مدني جزائري[35] على أن:"..... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه " ، لأن التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر لأطرافه[36]، وفي هذا السياق اشترط المشرع الأردني أن تكون مخرجات الحاسوب- حتى يكون له حجة السند العادي في الإثبات- أن يكون موقعاً أو مصدقاً ممن صدر عنه[37].

ومع تنامي التجارة الالكترونية، واستخدام السندات والعقود الالكترونية التي فرضت تقنية التوقيع الالكتروني الأمر الذي أدى إلى تدخل تشريعي لتنظيم هذه المفاهيم الحديثة، حيث اقر القانون النموذجي حول التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة بالقوة الثبوتية للسند والتوقيع الالكترونيين بموجب القرار رقم 162/51 تاريخ 16/1/ 1996، كذلك قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة في دورتها الـ 34 بتاريخ 5/7/2001 نص أيضا على تنظيم التوقيع الالكتروني في سياق العلاقات ذات الطابع التجاري، أما القانون الإنجليزي فقد أصدر لائحة خاصة للتوقيع الإلكتروني، أدخلت حيز النفاذ في الثامن من مارس 2002، إذ تعد هذه اللائحة استجابة للتوجيه الصادر من البرلمان الأوروبي للتوقيع الإلكتروني بتاريخ 1999/12/13 الذي اقر توجيهاً آخر بتاريخ 2000/6/8 حول التجارة الالكترونية والتأكيد على الاهتمام بالعقود بالطرق الالكترونية[38].

وتجدر الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة إلكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع إليه مع توافر النية لديه بأن ينتج آثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد، فالتوقيع كما جاء به

البعض هو"علامة خاصة ومميزة يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند لإقراره"[39]. وترجع أهمية التوقيع الإلكتروني، باستخدامه في كافة التعاملات التي تتطلب توقيعاً، مثل أوامر البيع والشراء، التوقيع على قوائم جرد السلع والبضائع، والتوقيع على فواتير الاستلام، شراء تذاكر السفر، السجلات المثبتة للدفع[40].

ج. شرط التوثيق.

حتى يكون للسند الالكتروني الحجية أو الدليل في الإثبات فلا بد أن يكون موثقاً[41]، إذ تكمن أهمية التوثيق الالكتروني في ضوء ما جاء به المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية، المادة 32/ب على أن :" ب. إذا لم يكن السجل الالكتروني أو التوقيع الالكتروني موثقا فليس له أي حجية "وبذلك لا يمنح المشرع الأردني السجل الالكتروني أي حجية إذا لم يكن موثقاً[42]، ويكون بذلك قد ألزم كل شخص يقوم بأي تصرف من خلال شبكة الإنترنت توثيق التصرف الذي تم، بهدف الحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال شبكة الانترنت من أي اعتداء أو غش يمارس عليهم، وان إصدار أي محرر الكتروني لا بد من القيام بتوثيقه[43].

أما المشرع التونسي قد نص في الفصل(4) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية على أن:" يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الالكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية. ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الالكترونية في الشكل المرسلة به ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به". معنى ذلك أن المشرع التونسي ساوى بين الوثيقة الموقعة بالتوقيع التقليدي بالوثيقة الموقعة رقمياً[44].

وحسناً فعل المشرع الأردني بعدم اعتماد السجل الالكتروني ما لم يكن

موثقاً، حيث قصد المشرع من وراء ذلك حماية التعاملات الالكترونية التي تتم من خلال شبكة الانترنت، والتي تكون مفتوحة للجميع مما يجعل هذه الشبكة عرضة لعمليات القرصنة من قبل الفئات المتمرسة في اعتراض الأعمال الإلكترونية، إذ لا يمكن مواجهة مثل هذه المخاطر إلا من خلال جهة معتمدة تعمل على توثيق السجل الإلكتروني، حفاظاً على حقوق ومصالح المؤسسات والأفراد التي تستخدم السجل الإلكتروني[45].

وحتى تتحقق إجراءات التوثيق، عندما كان الغرض منها الحفاظ على القيد الإلكتروني من التلاعب أو التحريف، فإن الأمر يتطلب أن تكون تلك الإجراءات ذات صفات تتناسب والتوثيق الإلكتروني، وبما انه ليس أي إجراء قادر على توثيق السجل الإلكتروني، فقد ذهب المشرع الأردني إلى وضع ضوابط معينة، كان الهدف منها مراعاة الظروف المحيطة بعملية التوثيق الخاصة بطرفي العلاقة التجارية[46].

وعليه إذا تم تطبيق إجراءات توثيق مقبولة تجارياً مع مراعاة الظروف الخاصة بأطراف المعاملة المنصوص عليها بقانون المعاملات الالكترونية الأردني المتقدم بيانه، سيكون لتلك الإجراءات أثر فاعل في توثيق السجل الإلكتروني.

فمن هذا المنطلق كان المشرع الأردني حريصاً عندما نص في المادة 1/40 من قانون المعاملات الإلكترونية على ضرورة إصدار مجلس الوزراء الأردني نظاماً يختص بإصدار شهادات التوثيق والجهة الحكومية التي تختص بذلك ومقدار الرسوم الواجب دفعها[47].

2. قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية.

ألزم المشرع الأردني التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية بعد اختتامها مدة عشر سنوات[48]، معنى ذلك أن التاجر ملزم بتقديم دفاتره خلال تلك المدة فقط، ويتحلل من هذا الالتزام بعد انتهاء تلك المدة، وقد نص أيضا المشرع الجزائري على المدة نفسها، عندما ألزم التاجر بالاحتفاظ بدفتري اليومية والجرد، وكذلك المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة[49]، ولكن هل يمكن اعتبار هذه المدة نوعاً من التقادم المسقط للحقوق أم لا؟، لقد ذهب بعض الفقه[50] إلى القول بأن مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية ليست نوعاً من التقادم المسقط للحقوق، وإنما هي مدة زمنية حددها المشّرع للتاجر إذ لا تلازم بين مدة التقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ولكن في ظل استخدام الحاسوب وإذا سلمنا بجواز استخدام التاجر للدفاتر التجارية الالكترونية، سواء ضمن حدود معينة أو بشكل مطلق، فلا بد من معرفة المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية، وبما أن الدفاتر التجارية الالكترونية لا تشكل بديلا تم الاستغناء به عن الدفاتر التقليدية، إذن هو مجرد تطوير ليس إلا طرأ على تدوين هذه الدفاتر، والنتيجة هنا بين أمرين، إما أن تكون تقليدية بمعنى الكلمة، تم الالتزام بها بكل ما طلبه المشرع جملة وتفصيلا ومن ثم صُغرت بطريقة (Microfilm) أو أن التاجر استخدم مباشرة إدخال البيانات إلى جهاز الحاسب الآلي، وأيا كانت طريقة القيد لا بد من وجود فترة زمنية تُلزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية[51].

وبما أن قانون التجارة الأردني لم يتطرق إلى الوسائل الالكترونية الحديثة لإنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا.

هل المدة التي تُلزم التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية هي نفس مدة الاحتفاظ بالدفاتر التقليدية؟. عندما تكون الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلميه، لا تثور أية مشكلة في تحديد المدة الزمنية لحفظ الدفاتر، إذ ستطبق عليها أحكام الدفاتر التجارية التقليدية، كونها أصلا اعتبرت في حكمها، وبالتالي فإن مدة الاحتفاظ بها ستكون عشر سنوات وفقاً لنصوص قانون التجارة الأردني. أما المشرع الإماراتي فقد نص على مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة خمس سنوات[52]، وعاد وقرر أيضا ضمن المادة (32) من قانون المعاملات الالكترونية الإماراتي، حيث أجاز للمصارف والشركات أو المؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، أن تحتفظ للمدة المذكورة في المادتين السابقتين بالصورة المصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات المتصلة بأعمالها المالية، والتجارية وتكون لهذه الصور حجية الأصل في الإثبات[53].

ولكن ما إذا بالنسبة للدفاتر التي أُنشأت مباشرة على جهاز الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب، هل مدة الاحتفاظ بها هي نفس مدة الاحتفاظ بالدفاتر التقليدية؟ للإجابة على ذلك ومن خلال الرجوع إلى قانون البنوك الأردني، نجد انه قد نص (للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (الميكروفيلم أو غيره)[54]، من هذا النص نلاحظ أن المشرع قد أعطى المدة نفسها للاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية والتي قُررت للدفاتر التقليدية وهي مدة عشر سنوات حسب ما جاء بنصوص قانون التجارة الأردني .

ثالثاً: حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

لقد أعطى المشرع الأردني الدفاتر التجارية حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة تختلف عن قواعد الإثبات المدني[55]، على اعتبار أن نظام الإثبات طبقاً للقواعد العامة، يقوم على قاعدتين أساسيتين، هما أن الشخص لا يجوز أن يصطنع دليلاً لنفسه، ولا يُجبر على تقديم دليلاً ضد نفسه، لذلك فإنه يمكن تحديد ذلك من خلال البحث في مدى حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر أولاً وحجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر ثانياً وحجية الدفاتر التجارية ضد التاجر ثالثاً و أخيراً سوف نتعرض إلى آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية في الإثبات

1. حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر[56].

القواعد العامة في الإثبات تقول أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد خصمه على صحة ما يدعيه، ولكن عند تقديم دليل ضد شخص معين، لا بد وأن يكون قد صدر منه شخصياً حتى يكون مقبولاً للاحتجاج به عليه[57]، ولكن المشرع أجاز في مناسبات معينة الإثبات بواسطة الدفاتر التجارية، سواء لمصلحة التاجر أو ضده، جاء ذلك في المادة 2/16 من قانون البينان الأردني، عندما أجاز للقاضي أن يعتبر الدفاتر التجارية حجة لصاحبها بما ورد فيها في المعاملات الخاصة بتجارته، عندما يكون الخلاف بينه وبين تاجر آخر وكانت الدفاتر التجارية منظمة[58]، حيث جاء هذا الاعتبار لما تقتضيه التجارة من سرعة وائتمان في التعامل في مجال التجارة.

من خلال نص المادة 16 من قانون البينان الأردني، نجد أن دفاتر التاجر تكون حجة ضد تاجر آخر ولكن ضمن شروط حددها المشرع نجملها في الآتي:

أ. أن يكون النزاع بين تاجرين.

أي أن يكون المحتج عليه تاجراً، وملزم بمسك الدفاتر التجارية، وأن يكون التصرف القانوني محل النزاع قد جرى قيده وتوثيقه في دفاتره التجارية، حيث يسهّل هذا الإجراء على القاضي التوصل إلى الحقيقة من خلال إجراء المضاهاة بين دفاتر التجار محل النزاع ومقارنة كل منهما مع الآخر، من أجل الوصول إلى حقيقة دعوى التاجر عند احتجاجه بدفاتره ضد التاجر الآخر[59]، فإذا تطابقت الدفاتر يُحسم النزاع لصالح التاجر المدعي، إلا إذا استطاع المدعى عليه تقديم دليل آخر يثبت عكس ما ورد في الدفترين، أما إذا تباينت القيود[60] في دفاتر الخصمين يحكم القاضي بتهاتر البينتان المتعارضتان ويطلب من المدعي تقديم دليلاً آخر على دعواه.

ب. أن يكون محل النزاع عمل تجاري.

نصت على هذا الشرط المادة (2/16) من قانون البينان الأردني على أن:" 2. تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر." ويستوي في ذلك أن يكون العمل تجارياً بطبيعته أم تجارياً بالتبعية، وبتحليل جزئي لنص المادة 2/16 من قانون البينان الأردني فقد أجازت تلك المادة أن تكون الدفاتر التجارية حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته.

إذن هذه المادة لم تشترط أن يكون العمل موضوع النزاع تجارياً بين الطرفين، كما لو اشترى احد التجار أثاثاً لوضعه في منزله من تاجر آخر يتعامل في تجارة الأثاث، فإن مثل هذا العمل مدنياً بالنسبة للتاجر المشتري وتجارياً بالنسبة للبائع، وبذلك يكون للبائع عند حصول نزاع يتعلق بهذا الموضوع، أن يحتج على الآخر بما جاء في دفاتره التجارية، كون الطرفين

تجاراً وملزمين بمسك الدفاتر التجارية[61].

من هنا نجد أن قانون البينان الأردني كان صائباً بعدم اشتراطه تجارية العمل محل النزاع بالنسبة للطرفين ليتمكنا من الاحتجاج بدفاترهما التجارية، وبالتالي فلا مانع من خضوع دفاتر التجار طرفي النزاع للمضاهاة بصرف النظر عن صفة العمل لكل منهما.

ج.أن تكون الدفاتر المراد الاحتجاج بها منظمة.

لقد نص قانون التجارة الأردني ضمن المواد (17،18) منه أن تكون الدفاتر التجارية المراد الاحتجاج بها منظمة، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "أن قانون التجارة العثماني لا يجيز اعتبار الدفاتر التجارية حجة للتاجر أي البنك ما لم تكن منظمة ومصدقة حسب الأصول وإذا لم تتوفر في الدفاتر شروط التنظيم والتصديق القانونية فتستبعد الدفاتر من البينة"[62]، ومعنى انتظام الدفاتر هو إتباع التاجر لكافة الشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانوناً بمسك الدفاتر التجارية، سواء أكان على شكل مايكرو فيلم أو بشكل بيانات الكترونية دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب[63]، أما من حيث الاحتجاج بها، فان الدفاتر التجارية المنظمة هي وحدها التي يجوز استعمالها في الإثبات أمام القضاء، أما الدفاتر غير المنظمة فلا تصلح أن تكون دليلاً أمام القضاء، فقد رأى المشرع الأردني أن انتظام الدفاتر التجارية قرينة على صحة ما ورد بها، أما الدفاتر غير المنظمة فلم يعتبرها حجة في الإثبات وإنما قرينة قضائية يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع[64]. ففي القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم 2001/4 تاريخ 2001/2/6، في قضية تفليسة الغزاوي .فبعد أن تذرع طالبو النقض بأن مفهوم الدفاتر التجارية قد تغيّر عُرفاً بنتيجة الثورة الإلكترونية،

وتجاوز الملفات الخطية إلى بيانات إلكترونية في أقراص مدمجة، رفضت محكمة التمييز الاعتداد بالبيانات المحاسبية المعلوماتية ومساواتها بالدفاتر التجارية الورقية، واعتبرت أنه لا يمكن الاستعاضة عن القواعد التي ترعى تنظيم ومسك الدفاتر التجارية أصولاً، بأي عرف مخالف قائم على البرمجة الالكترونية[65].

2. حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر.

الأصل أن القاعدة العامة في الإثبات لا يجوز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه ضد غيره، معنى ذلك أن التاجر لا يستطيع أن يحتج بدفاتره ضد غيره عندما لا يكون تاجراً ولا يوجد لديه دفاتر تجارية، لذلك فلا يكون عدلاً أن نمكن التاجر من الاحتجاج بدفاتره ضد غيره في الوقت الذي لا يملك الغير مثل تلك الوسائل بالإثبات[66].

ولكن المشرع الأردني أورد استثناءات على عدم جواز احتجاج التاجر بدفاتره ضد غير التاجر، حيث كانت وجهة نظره أن يعطي الدفاتر التجارية بعض القوة الثبوتية في الإثبات، عندما نص على ذلك في المادة (15) من قانون البينان الأردني على أن:" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

إذن إذا نظرنا إلى نص المادة أعلاه، فان القاعدة تكمن في الشق الأول من نص المادة هو أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة إلا على التجار أنفسهم، أما الاستثناء فقد جاء في الشق الثاني من المادة" غير التجار إلا البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجهه اليمين المتممة لأي من الطرفين". وعلى ذلك وبمقتضى هذا النص فانه يجوز

للقاضي اتخاذ البيانات الواردة في دفاتر التاجر للحكم لصالح التاجر المذكور ضد غير التاجر على أن يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتممة[67] لأي من الطرفين المتخاصمين[68].

3. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

تكون الدفاتر التجارية حجة على صاحبها سواء كانت منظمة أو غير منظمة، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:"أن دفاتر الشركة المميزة هي حجة عليها بمقتضى المادة 1/16 من قانون البينان الأردني سواء كانت منظمة تنظيماً قانونياً أو لم تكن"[69]، ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان ناقصاً لدعواه[70]، حيث يستطيع خصم التاجر أن يتمسك في مواجهة التاجر بالبيانات المدونة في دفاتره سواء كان العمل المراد إثباته مدنياً أو تجارياً، ففي ذلك ذهب البعض[71] إلى أن من يريد أن يستخلص دليلاً لنفسه مقيد بعدم جواز تجزئة البيانات الواردة فيها وبوجوب قبولها بجملتها، كما لو كانت إقرارا من صاحبها لا يقبل التجزئة، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية" أن الأخذ بالموافقة بكشوف حساب البنك وقيده يمنع التنصل مما هو مدرج فيها من سحوبات بموجب شيكات بداعي أنها مسحوبة ممن لا يملك حق سحبها"[72].

وهذا ما اخذ به المشرع الأردني عندما نص في المادة 1/16 من قانون البينان الأردني على أن:"دفاتر التجار الإجبارية: 1- تكون حجة منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه".

بخلاف ذلك رأى آخرون[73]، على أن بيانات التاجر المدونة في دفاتره، وان كانت بمثابة إقرار ولها حجية كاملة في الإثبات في مواجهته، إلا أن

حجيتها غير قاطعة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات تبعاً لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.

4. آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية في الإثبات.

تبدو أهمية دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضمن حالات يتم من خلالها الاستعانة بها أمام القضاء، للحصول على دليل يُثبت حق احد الطرفين ضد الآخر وهذه الحالات هي حالة الاطلاع الكلي وحالة الاطلاع الجزئي:

أ. الاطلاع الكلي.

في هذه الحالة يتم تقديم الدفاتر التجارية من قبل التاجر إلى المحكمة حتى يتمكن الخصم من الاطلاع عليها، أو قيام التاجر بتسليم دفاتره إلى الخصم لكي يبحث فيها عن الأدلة المؤيدة لدعواه، إذ نص المشرع الأردني على ذلك في المادة 20 من قانون التجارة الأردني[74] على أن:"تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية".

وبما أن الاطلاع الكلي يعني بالنتيجة تخلي التاجر عن دفاتره التجارية لخصمه بناء على أمر المحكمة ليستخلص منها الدليل المؤيد لدعواه، فان هذا الأمر لا يخلو من الخطورة، لأن التاجر الذي سُلمت له الدفاتر سيطلع على جميع محتويات دفاتر التاجر الخصم، وبالتالي سوف يكشف جميع أسرار أعماله التجارية التي يزاولها التاجر، فمن هنا تنبه المشرع وحصر حالات تقديم الدفاتر للاطلاع الكلي جاء ذكرها في المادة 20 من قانون التجارة الأردني[75] وهي حالة الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة

والصلح الواقي من الإفلاس. فعندما يكون النزاع متعلقاً بالتركة وكان المتوفى تاجراً فإنه يكون لكل من له حق في التركة سواء كان وارث آو موصي أن يطلب من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية، أما في حالة النزاع المتعلق بقسمة الأموال الشائعة، عندما يكون الخلاف بين الشركاء على أموال يملكونها، فإنه يجوز للمحكمة أن تسمح بالاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بحالة الشيوع، أما في حالة النزاع المرتبط بالشركة وذلك عند الانقضاء لسبب آو لآخر ودخولها دور التصفية تمهيداً لقسمة موجوداتها بين الشركاء، فإن من حق كل شريك أن يطلع على دفاتر الشركة ليتحقق من نصيبه بعد قسمة موجودات الشركة، أما في حالة الإفلاس آو الصلح الواقي فتسلم الدفاتر للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة للإطلاع عليها[76]. ولكن ما إذا لو كان التاجر مصرفاً أو شركة تستخدم أي شكل من أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية التي ذكرناها كالميكروفيلم أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة، فهل يُلزم هذا التاجر بعملية الإطلاع أم لا؟

ذهب بعض الفقه[77] إلى انه وفقاً للقانون والضوابط المنظمة لعمليات الاستخدام فإن التاجر يكون ملزماً بإطلاع خصمه على هذه الصور المصغرة، عندما يكون لها حجية الأصل في الإثبات، معنى ذلك أنها تحل بديلاً لأصل الدفاتر والوثائق والمراسلات وأي أوراق أخرى ذات علاقة بأعمال التاجر. ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الفقه المتقدم بيانه، أن يكون للمصغرات الفيلمية (النسخ الصغيرة) والميكروفيلم والتخزين في ذاكرة الحاسوب، الحجية في الإثبات كما لو كانت دفاتر تجارية ورقية، وتصلح أن تُقدم للمحكمة للإطلاع وان يطلع عليها الخصم للحصول على الدليل من خلالها.

ب. الإطلاع الجزئي.

يقصد بالاطلاع الجزئي – التقديم- أي عرض الدفاتر التجارية محل

النزاع على المحكمة المختصة بنظر النزاع، لتستخرج منها دليلاً متعلقاً بالدعوى المطروحة أمامها للفصل فيها[78]، حيث نصت المادة21 من قانون التجارة الأردني على أن:"فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها"[79]، إذ أن الاطلاع الجزئي غير مقيد بحالة معينة وإنما يكون بناء على طلب الخصم عن طريق المحكمة، أو بطلب من المحكمة من تلقاء نفسها، فقد أجازت المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للمحكمة في مثل هذه الحالات أن تأمر المحكمة بتقديم نسخة عن القيود المراد الاطلاع عليها بدلاً من إصدار قرار بالاطلاع على الدفاتر الأصلية[80]، عندما تجد أن الاطلاع على بعض البيانات المدونة في دفاتر التاجر يؤدي إلى الحصول على أدلة تصلح أن تكون أساسا لإصدار الحكم.

لذلك نجد أن المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني اقرب إلى مفهوم الاطلاع الجزئي من المادة 21 من قانون التجارة الذي يقضي في بعض الأحيان الاطلاع على كافة بيانات دفاتر التاجر[81]. اما بخصوص الدفاتر التجارية الالكترونية، فقد ذهب البعض[82] إلى أن تقديم تلك الدفاتر يكون حسب نوع الدفتر، فإذا كان على شكل صوراً مصغرة فان القاضي يستطيع أن يأمر بتقديم هذه الصور وتكون لها حجية في الإثبات بدلاً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات، مع مراعاة الضوابط التنظيمية لاستخدام هذه الصور المصغرة. فوفقاً لرأي الفقه المتقدم بيانه فانه إذا كان التاجر يستخدم الحاسوب مباشرة في تنظيم عملياته التجارية فان البيانات المستقاة من الحاسوب يكون لها نفس قيمة الدفاتر التقليدية، وعليه

فان القاضي يستطيع أن يأمر بتقديم تلك الأجهزة ويكون لها نفس حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات مع مراعاة للضوابط التنظيمية لعملية استخدام هذه الأجهزة.

الخاتمة

من كل ما تقدم، يمكننا أن نركز على أهم ما توصلنا إليه من نتائج، ومن ثم سوف نتطرق إلى أهم التوصيات التي تترتب على حجية الدفاتر التجارية الالكترونية، وذلك على النحو التالي:-

النتائج :

1. لقد سعت اغلب القوانين محل الدراسة إلى تنظيم إثبات المعاملات التجارية التي تتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية بمنهجية محددة، تتمثل في رفع حجية المحررات الالكترونية إلى مرتبة حجية المحررات الورقية، وان تفاوتت هذه القوانين في معالجتها للموضوع.

2. ثمة حقيقة أن المشرع الأردني قد اقرّ بقوة المحررات الالكترونية في الإثبات بحيث لا يتم تعديلها أو تغييرها، حيث جاء النص صريحاً بقانون المعاملات الالكترونية الأردني.

3. يفتقر القانون الأردني إلى نصوص صريحة تنظّم أحكام الدفاتر التجارية الالكترونية، كالنص على الشروط اللازمة للدفاتر التجارية الالكترونية وإجراءات استخدامها.

4. لقد أعطى المشرع الأردني الدفاتر التجارية حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة تختلف عن قواعد الإثبات المدني على اعتبار أن نظام الإثبات طبقاً للقواعد العامة يقوم على قاعدتين أساسيتين هما أن الشخص لا يجوز أن يصطنع دليلاً لنفسه، ولا يجبر على أن يقدم دليلاً ضد نفسه.

5. حجية الدفاتر التجارية الالكترونية لا تتحقق إلا بتوافر شروط معينة

هي الكتابة والتوقيع والتوثيق فان خلت من تلك الشروط فإنها تفقد حجيتها في الإثبات.

6. آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية الالكترونية أمام القضاء يمكن أن يتم إما بطريقة الاطلاع الجزئي أو الاطلاع الكلي.

التوصيات:

أن التوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة هي:

1. ضرورة عقد دورات متخصصة للعاملين في البنوك هدفها توضيح القواعد القانونية بالدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات.

2. إعادة النظر بنص المادة 15 من قانون البينان الأردني وذلك بتعديل كلمة أورده الواردة في نص المادة المذكورة بكلمة ورده تجنباً لإثارة أي التباس كونها جاءت خاصة بالتوريدات فقط، تمشياً مع التشريعات الأخرى بحيث لا تشمل الحجية التي يعطيها النص لكافة البيانات الخاصة بدفاتر التاجر في مواجهة غير التاجر، وإنما فقط البيانات المتعلقة بالتوريد.

3. نوصي بإعادة النظر في بعض نصوص مواد قانون التجارة الأردني وتحديداً المواد (16-21) بإضافة نصوص جديدة، أو بتعديل هذه النصوص من خلال الإشارة الواضحة للدفاتر التجارية الالكترونية، تمشياً مع بعض التشريعات التي ساوت نصوصه ما بين الدفاتر التجارية الالكترونية والدفاتر التجارية التقليدية كالمشرع الفرنسي.

4. ضرورة وجود نصوص صريحة تنظم أحكام الدفاتر التجارية الالكترونية، كالنص على الشروط اللازمة لها وإجراءات استخدامها، ليكون الأمر أكثر تنظيما واستقلالاً.

-الهوامش:

(1) يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، 2007، ص9.

(2) أحمد فهد البطوش، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص67 .

(3) د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1995، ص123 وما بعدها.

(4) المادة 92/د من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 نصت على أن:" د-تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية."

(5) المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور على الصفحة رقم 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 تاريخ 2001/12/31 جاء فيها على أن:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" راجع تفصيلاً د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص77 وما بعدها.

(6) المادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 التي نصت على أن:" تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

أ . المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات الكترونية .

ب. المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية .

(7) المادة 2 من قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم 85 المنعقدة في 16/ديسمبر/1996.

(8) ومن المعروف الدفاتر التجارية الالكترونية يجب أن يتوفر فيها نوعين من الشروط منها ما هو متعلق بالدفاتر التجارية التقليدية والشرط الآخر متعلق بالسندات أو السجلات الالكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الدفاتر التجارية السعودي، رقم (194) لسنة 1409هـ. قد نص صراحة بموجب المادة الثانية منه على أنه:"يجوز أن تُدون البيانات الخاصة بالدفاتِر التِجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتِها، وتُحدِد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعِد التي تكفل صِحة وسلامة

البيانات التي يُثبتُها الحاسب الآلي". معنى ذلك أن النظام أجاز استخدام الحاسب الآلي عوضاً عن الدفاتر التجارية التقليدية، وإن جاز التعبير بإطلاق مصطلح "الدفاتر التجارية الرقمية". إذ أفاد نص المادة بإمكانية الاستغناء عن جميع الدفاتر التجارية بدفتر واحد وهو الدفتر الرقمي، فقد جُمعَ دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام في دفتر واحد هو ذلك الدفتر الذي أطلق عليه "الدفتر العام الرقمي".

(9) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 2006، ص 17.

(10) المادة 16 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسمة 1966 التي نصت على أن:

يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

أ . دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهر النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته .

ب. دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها .

ج. دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمها مرة على الأقل في كل سنة .

(11) د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص129.

(12) المادة 92/ح من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 على أن :" ح- للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية لحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

(13) المادة 3/97 من قانون المصارف الليبي رقم 1 لسنة 2005 نصت على أن:" 3.تعتبر مخرجات الحاسوب، المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له. وللمصارف أن تحتفظ، للمدة المقررة في القانون، بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة، أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال البيانات أو المعلومات، بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات، وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها' وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات."

(14) الميكروفيلم: هو عبارة عن تصوير وتصغير للمعلومات الورقية على مادة فيلمية حساسة بحيث تصل نسبة التصغير إلي درجة لا يمكن معها قراءة المعلومات بالعين المجردة مما يستدعي الاستعانة بجهاز لقراءة هذه المعلومات. د.محمد حسام محمود لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988 ، ص17.

(15) د. يونس عرب، حجية الإثبات بمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك،

ج2، ص7. متاح على الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/4016.doc

(16) د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1– 3 مايو 2000 ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004 ، ص 668 .

(17) د. ناجي عبد المؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1–3 مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص 691.

(18) المادة 92/د من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 نصت على أن:" د–تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية، الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية".

(19) الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط1، 2008، ص49. ومن المعروف أن الميكروفيلم ظهرت بعد الكتابة الرقمية، إذ يتم من خلالها قراءة الأقراص عن طريق الليزر، وبعد ذلك ظهر ما يسمى بالقرص المضغوط. في تفصيل هذه الفكرة انظر كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا الأردن، 2010، ص36 وما بعدها.

(20) الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، "دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي"، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول : (المعلوماتية والقانون) أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – في الفترة 28 – 29 أكتوبر 2009 ، ص 13.

(21) المادة 38 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 التي نصت على ان:" يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (26 و 27 و 28 و 29) من هذا القانون وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة."

(22) انظر قرار وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 74 لسنة 1994 بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية، منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 272، السنة 24، نوفمبر 1994 .

(23) وتجدر الإشارة أن الدفاتر التجارية الالكترونية جاءت تطويراً للدفاتر التجارية التقليدية، والتي مازالت لغاية الآن معتمدة لدى الكثير من التجار، لذلك فإن الدفاتر التجارية الالكترونية، ما هي إلا سجلات يقوم فيها التاجر بتدوين كافة قيوده المحاسبية من مدخلات ومخرجات، إذ نجد أن المشرع الأردني مهتماً في تحديد شروط حجية السند الالكتروني في الإثبات.

(24) المادة 8/أ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني التي نصت على أن:

"أ.يستمد السجل الالكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية :

1. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع إليها.

2. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

3. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشاه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه".

(25) المادة1 الفقرة (أ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004.

(26) أحمد فهد البطوش، مرجع سابق، ص73.

(27) د. أسامة عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات والادعاء بتزويره (دراسة مقارنة) بحث مقدم في مؤتمر المعاملات التجارية: التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، بدولة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 19– 2009/5/20.ص518.

(28) د.عبد الحكم فوده، المحررات الرسمية والعرفية، دار الفكر القانوني، 2006، ص58.

(29) أحمد فهد البطوش، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، مرجع سابق، ص73. في تفصيل هذه الفكرة انظر يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن النص على الكتابة جاء صريحاً في المادة 92/د من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 سبق الإشارة إليها، بالإشارة إلى تخزين المعلومات مباشرة، دون الاعتداد بوجود دفاتر تجارية تقليدية مسبقة حيث أكّد المشرع الأردني ذلك عندما نص بصريح العبارة على إعفاء البنوك التي تستخدم الحاسب الآلي.

(30) د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، مرجع سابق، ص79 .

(31) المادة 323 مكرر1(جديدة) من القانون المدني الجزائري الأمر 75– 58، أضيفت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر44 ص 24). للمزيد انظر. ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية، والتجارية، ورقة عمل، المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، المنعقد في

الفترة من 28–29 أكتوبر 2009، ص10.

(32) المادة 8/أ /2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني:"2. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه"

(33) د. هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل الإثبات الالكتروني، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الالكترونية من 19–20 مايو2009، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، منشور على الانترنت، ص470. متاح في الموقع الالكتروني:
http://ledroitpourtous.blogspot.com/2010/11/blog-post_8691.html

(34) د. اسامه عبد العزيز الروبي، مرجع سابق، ص 519

(35) المادة 2/327 مكرر1 من القانون المدني الجزائري الأمر 75– 58، أضيفت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر44 ص 24).

(36) د. غازي أبو عرابي والدكتور فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2003، ص169.

وتجدر الإشارة إلى أن تونس تعتبر أول دولة عربية قامت بإصدار قانون التجارة الالكترونية، حيث أصدرت القانون رقم 83 لسنة2000، حيث أعطى المشرع التونسي التوقيع الرقمي نفس الحجية للتوقيع التقليدي في الإثبات.

(37) المادة 13/ح من قانون البينات الأردني التي نصت على أن:"ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يكلف أحدا باستخراجها." للمزيد من الاطلاع انظر يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

(38) د. نادر عبد العزيز، التوقيع الالكتروني الاعتراف التشريعي به وتعريفه القانوني وشروطه وأنواعه والمصادقة عليه، مجلة الجيش، العدد 249–2006 مارس. متاح على موقع الجيش اللبناني على الانترنت: http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=10388

(39) د. محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي، وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية التجارية، دراسة تطبيقية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، للفترة من 1–3 مايو 2002، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، 2004، ص 14.

(40) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ص16.بحث منشور على الإنترنت، على الموقع الالكتروني:
http://www.bahrainlaw.net/viewtopic.php?f=5&t=1571

(41) عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص218،

(42) علاء نصيرات حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص124 وما بعدها.

(43) د. لورنس عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، مرجع سابق، ص82.

(44) محمد قاسم الجنابي، التوقيع الرقمي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، 2009، غير منشورة، ص127.

(45) د. لورنس عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، مرجع سابق، ص132. وأحمد فهد البطوش، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

(46) المادة 30 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التي نصت على أن: توثيق السجل والتوقيع الالكتروني:

أ . لمقاصد التحقق من ان قيدا الكترونيا لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجاريا أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة .

ب. وتعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجاريا إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك :

1. طبيعة المعاملة .
2. درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة .
3. حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف .
4. توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها .
5. كلفة الإجراءات البديلة .
6. الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة .

(47) لقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني شهادة التوثيق : الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة . للمزيد انظر، يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية، مرجع سابق88.

(48) المادة (19) من قانون التجارة الأردني نصت على أن:" يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات ".

(49) المادة (12) من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 وتعديلاته التي نصت على أن: "يجب تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات ، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

(50) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري،

الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص155. كذلك د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص68.

(51) كوثر العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية، مرجع سابق، ص42.

(52) المادة 30 ، 31 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.

(53) د. قاسم الوتيدي، مرجع سابق، ص681.

(54) المادة 92 الفقرة (ج) من قانون البنوك الأردني التي نصت على أن:"للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية لحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات".

(55) لقد نظم المشرع الأردني هذه المسألة في الفصل الثالث (الأوراق غير الموقع عليها) ضمن المواد من(15-19) من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته رقم 16 لسنة 2005 المنشور على الصفحة 2188 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4709 الصادر بتاريخ 1/6/ 2005 .

(56) المادة 16 الفقرة(2) من قانون البينات الأردني التي نصت على أن:"2- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

(57) أنيس منصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2006، ص282 .

(58) د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص140. كذلك انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/690 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1989، ص252.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى التاجر الحق بإبراز دفاتره التجارية المنتظمة للإثبات في الدعاوي المتعلقة بإعمال تجارية، في القانون التجاري، المادة 13 منه التي نصت على أن:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كاتباث بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

(59) د. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات الأردنية، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،الطبعة الأولى، 1996، ص63.

(60) المادة 17 من قانون البينات الأردني التي نصت على أن:"إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان".

(61) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص124. كذلك د. زهير عباس، مرجع سابق، ص141. ود. أكرم يا ملكي، القانون

التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص154

(62) تمييز حقوق أردني رقم 66/483 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص506 لسنة 1967.

(63) كوثر أحمد العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص 127.

(64) د. زهير عباس، مرجع سابق، ص142.

(65) د. نادر عبد العزيز، التوقيع الالكتروني الاعتراف التشريعي به وتعريفه القانوني وشروطه وأنواعه والمصادقة عليه، مجلة الجيش، العدد 233-2004 نوفمبر .متاح على موقع الجيش اللبناني على الانترنت : http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=6103

(66) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص122. كذلك أحمد فهد البطوش، مرجع سابق، ص38.

(67) اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أي من أطراف الدعوى لتستكمل بها قناعتها عندما ترى أن ما قدمه الخصم لم يكن كافياً.

(68) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص123. وتجدر الإشارة إلى أن القانون اعتبر البيانات الموجودة في دفاتر التاجر ضد خصمه غير التاجر مجرد قرينة بسيطة لا بد من دعمها باليمين المتممة إذا رأى القاضي الاعتماد عليها.

(69) تمييز حقوق 64/176 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص 690 لسنة 1964.

(70) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره، دار الثقافة، عمان، 2008، ص73 وما بعدها.

(71) د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص156.

(72) تمييز حقوق أردني رقم (76/491) منشور في مجلة نقابة المحامين العدد (1-6) لسنة 1977، ص730.

(73) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص74. ود. زهير عباس مرجع سابق، ص147.

(74) يقابلها المادة 35 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي - قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993التي نصت على أن" 1- لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما. 2- وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح".

(75) للمزيد من الاطلاع انظر د. زهير عباس، مرجع سابق، ص149. ود. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص127.

(76) د. عزيز العكيلي، شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق،ص69. ود. محمد حسين إسماعيل،

القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص155.

(77) د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، مرجع سابق، ص678.

(78) أنيس منصور، مرجع سابق، ص293.

(79) يقابلها المادة 34 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي نصت على أن" يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك.

(80) المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رق 24 لسنة 1988 التي نصت على أن:" إذا قدم احد الخصوم طلباً للإطلاع على دفاتر مصرف أو تاجر أو مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها، وللمحكمة أن تأمر بالإطلاع على قيودها الأصلية".

(81) د. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردني، مرجع سابق، ص69.

(82) د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، مرجع سابق، ص680.